جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الإثنين ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ الموافق (٣ يونية سنة ٢٠٢٤)	السنة
١٢٣		١٩٧ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الطيران المدنى : قراران رقما ٤٩١ و٤٩٣ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣-٧

محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٠

الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١١

وزارة التموين والتجارة الداخلية
الشركة القابضة للصناعات الغذائية
(ش. ق. م. م) } قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركات ١٧-٢٤

محافظة الجيزة
مديرية الشباب والرياضة – إدارة الهيئات } قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٦

محافظة بنى سويف
إدارة التعاون } ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية ٢٧

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -

: إعلانات فقد ٢٨

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... -

: إعلانات بيع وتأجير ..... -

: حجوزات – بيوع إدارية ..... -

قـــــرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٤

الصادر في ٢٠٢٤/٥/١٤

باندماج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة

"شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران"

في شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية

"شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران"

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية (شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران) وبنظامها الأساسى ، وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، والقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسي المعدل للشركة وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة مصر للطيران للصناعات المكملة (شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران) وبنظامها الأساسى وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، والقرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسي المعدل للشركة وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ على دمج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة فى شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة والجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ على اندماج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة في شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ، واتخاذ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ أساسًا لحساب أصول وخصوم شركة مصر للطيران للصناعات المكملة المندمجة فى شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة والجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ على اتخاذ تاريخ المركز المالى ٢٠٢١/٦/٣٠ أساسًا لاندماج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة فى شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية – وعلى أن يتم الدمج والتقييم بالقيمة الدفترية فى تاريخ المركز المالى ٢٠٢١/٦/٣٠ المتخذ أساسًا للدمج ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة والجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ على تعديل تاريخ المركز المالى الذى سوف يتم اتخاذه أساسًا لاندماج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة فى شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ليكون ٢٠٢٣/٩/٣٠ وعلى أن يتم الدمج والتقييم بالقيمة الدفترية في تاريخ المركز المالى ٢٠٢١/٦/٣٠ المتخذ أساسًا للدمج ؛

وعلى التقرير النهائي لأعمال اللجنة المشكلة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ للتحقق من صحة تقييم أصول شركة مصر للطيران للصناعات المكملة بالقيمة الدفترية في ضوء المركز المالى للشركة في ٢٠٢٣/٦/٣٠ التي تقرر دمجها فى شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة والجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ على اعتماد ما انتهى إليه التقرير النهائى لأعمال اللجنة المشكلة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ للتحقق من صحة تقييم أصول شركة مصر للطيران للصناعات المكملة بالقيمة الدفترية في ضوء المركز المالى للشركة فى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب وكيل أول الوزارة – مدير إدارة حسابات النقل الجوى بالجهاز المركزى للمحاسبات رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ المرفق به تقرير الإدارة على مشروع عقد اندماج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة في شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة والجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ على اندماج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة في شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية وعلى عقد الاندماج ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٣٩٧٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢١ ومرفقاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزير الطيران المدنى رقم (١٣٥) الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تدمج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران فى شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران .

(المادة الثانية)

تحل شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية (الشركة الدامجة) محل شركة مصر للطيران للصناعات المكملة (الشركة المندمجة) في كافة حقوقها والتزاماتها ، وتؤول إليها كافة أصول وممتلكات الشركة المندمجة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق/ محمد عباس حلمى

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٠٢٤/٥/١٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية المعدل بالقرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ بتشكيل لجنة تتولى التحقق من صحة تقييم أصول شركة مصر للطيران للصناعات المكملة بالقيمة الدفترية في ضوء المركز المالي للشركة في ٢٠٢٣/٦/٣٠ والتي تقرر دمجها في شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم ٣٣٠ المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ على دمج وهيكلة شركات مصر للطيران وذلك بدمج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة في شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لكل من (شركة مصر للطيران للصناعات المكملة – شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية) باجتماعها المنعقد في ٢٠٢١/٨/٥ على دمج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة في شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لكل من (شركة مصر للطيران للصناعات المكملة – شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية) باجتماعها المنعقد في ٢٠٢٤/٢/١ على اعتماد التقرير النهائى لأعمال اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الطيران المدني رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لكل من (شركة مصر للطيران للصناعات المكملة – شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية) باجتماعها المنعقد في ٢٠٢٤/٤/٧ على الآتى :

١- اندماج شركة مصر للطيران للصناعات المكملة (شركة مندمجة) في شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية (شركة دامجة) وعلى عقد الاندماج المعروض بين الشركتين على أساس صافي أصول شركة مصر للطيران للصناعات المكملة (حقوق الملكية) بمبلغ ٧٢,٨٤٠,٥٩٩ جنيه مصرى وذلك طبقًا لما انتهي إليه التقرير النهائي لأعمال اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الطيران المدني رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٣

٢- تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية وذلك بزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٢,٨٤٠,٥٩٩ جنيه مصري وإضافة مبلغ ٩٩ جنيه مصري المتبقي من المديونية إلى حساب الاحتياطيات الأخرى ليصبح رأس المال المصدر بعد الزيادة مقداره ٣٨١,٣٧٩,٦٠٠ جنيه مصري .

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٣٩٧٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢١ ومرفقاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم (١٣٥) الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتي :

المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (أربعمائة مليون جنيه مصري) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٨١,٣٧٩,٦٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة وواحد وثمانون مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف وستمائة جنيه مصري) موزع على عدد ٣,٨١٣,٧٩٦ سهم (ثلاثة مليون وثمانمائة وثلاثة عشر ألف وسبعمائة وستة وتسعون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) وجميعها مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق/ محمد عباس حلمى

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلي كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف علي أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٨ المتضمن الموافقة علي تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العباسية التابعة للوحدة المحلية لقرية العباسية – مركز الرياض بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً علي المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٦٠٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ ؛

وعلي ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العباسية التابعة للوحدة المحلية لقرية العباسية – مركز الرياض – بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً علي المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٦٠٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

المادة الثانية - ينشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ فيما عدا المادة (٢/١١) من بند (ميزة الولاء التأمينية) فتسري ابتداءً من ٢٠٢٤/٣/١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - أولاً – يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشـــتراكات وشروط العضوية) والفقرات (١، ٢، ٥) من بند (ميزة الولاء التأمينيـــة) مـــن المـــادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٨/ب) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :

الباب الثاني – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ – تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣– يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقًا لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانوني للعضو طبقًا للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقًا لسن التقاعد القانوني للعضو					
	٦٠ عام	٦١ عام	٦٢ عام	٦٣ عام	٦٤ عام	٦٥ عام
٣٤	–	–	–	–	–	٠,٠٧
٣٥	–	–	–	–	–	٢,٩٣
٣٦	–	–	–	–	–	٥,٩٠
٣٧	–	–	–	–	–	٨,٩٨
٣٨	–	–	–	–	–	١٢,١٧
٣٩	–	–	–	–	–	١٥,٤٦
٤٠	–	–	–	–	–	١٨,٨٤
٤١	–	–	–	–	–	٢٢,٢٩
٤٢	–	–	–	–	–	٢٥,٨٠
٤٣	–	–	–	–	–	٢٩,٣٧
٤٤	–	–	–	–	٣٦,٨٢	٣٢,٩٦
٤٥	–	–	–	–	٤٠,٥٢	٣٦,٥٦
٤٦	–	–	–	٤٨,١٢	٤٤,١٧	٤٠,٢١
٤٧	–	–	–	٥١,٦٣	٤٧,٧٦	٤٣,٨٣
٤٨	–	–	٥٨,٥٦	٥٤,٩٩	٥١,٢٤	٤٧,٣٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقًا لسن التقاعد القانوني للعضو					
	٦٠ عام	٦١ عام	٦٢ عام	٦٣ عام	٦٤ عام	٦٥ عام
٤٩	–	–	٦١,٤٥	٥٨,١٣	٥٤,٥٦	٥٠,٨٢
٥٠	–	٦٦,٥٥	٦٤,٠٠	٦١,٠١	٥٧,٦٨	٥٤,١١
٥١	–	٦٨,١٤	٦٦,١٣	٦٣,٥٥	٦٠,٥٤	٥٧,٢٠
٥٢	٦٩,٥٨	٦٩,٠٨	٦٧,٧٢	٦٥,٦٧	٦٣,٠٦	٦٠,٠٣
٥٣	٦٨,٧٤	٦٩,٢٢	٦٨,٦٧	٦٧,٢٧	٦٥,١٧	٦٢,٥٤
٥٤	٦٦,٧٦	٦٨,٤٢	٦٨,٨٤	٦٨,٢٣	٦٦,٧٧	٦٤,٦٤
٥٥	٦٣,٤١	٦٦,٤٨	٦٨,٠٧	٦٨,٤٢	٦٧,٧٥	٦٦,٢٥
٥٦	٥٨,٤٢	٦٣,١٧	٦٦,١٧	٦٧,٦٩	٦٧,٩٧	٦٧,٢٤
٥٧	٥١,٤٩	٥٨,٢٤	٦٢,٩٢	٦٥,٨٤	٦٧,٢٨	٦٧,٤٨
٥٨	٤٢,٢٥	٥١,٣٨	٥٨,٠٥	٦٢,٦٥	٦٥,٤٨	٦٦,٨٣
٥٩	٣٠,٢٧	٤٢,١٩	٥١,٢٥	٥٧,٨٤	٦٢,٣٥	٦٥,٠٨

مع مراعاة ما يلي :

يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

ميزة الولاء التأمينية :

١– في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ثلاثة وعشرون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى .

(ب) مكافأة جدارة بواقع خمسة عشر شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وتدفع مرة واحدة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير سبب تأديبي أو المعاش المبكر، يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة كالتالي :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من عشر سنوات ترد للعضو حصته الفعلية من الاشتراكات المسددة منه فقط .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقًا لأحكام الفقرة (١/أ) من بند (ميزة الولاء التأمينية) بعاليه ثم تصرف طبقًا للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١	%٩٣
٢	%٨٦
٣	%٧٩
٤	%٧٤
٥	%٦٨
٦	%٦٣
٧	%٥٨
٨	%٥٤
٩	%٥٠
١٠	%٤٦
١١	%٤٣
١٢	%٤٠
١٣	%٣٧
١٤	%٣٤

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١٥	%٣٢
١٦	%٢٩
١٧	%٢٧
١٨	%٢٥
١٩	%٢٣
٢٠	%٢١
٢١	%٢٠
٢٢	%١٨
٢٣	%١٧
٢٤	%١٦
٢٥	%١٥

يكون الحد الأدنى للميزة بواقع الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى حصته من مساهمة الجهة .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى بالإضافة إلى دفعة واحدة كمنحة وفاة بواقع خمسة عشر شهرًا من ذات الأجر وبحد أدنى مائتان وعشرون شهرًا من ذات الأجر .

على أن يتحمل البنك تكلفة وثيقة تأمين بواقع خمسة عشر شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى بالإضافة إلى دفعة واحدة كمنحة وفاة بواقع خمسة عشر شهرًا من ذات الأجر وبحد أدنى مائتان وعشرون شهرًا من ذات الأجر بينما يتحمل الصندوق فرق تكلفة الميزة غير المغطاة من الوثيقة بواقع ثمانية شهرًا من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى .

الباب التاسع – (أحكام عامة) :

مادة ٤٨ – في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) أجر الاشتراك :

هو (٥٥%) من المرتب الأساسي الشهري طبقًا لنظام المرتبات المعمول به في الجهة في ٢٠٢٣/١/١ مضافًا إليه العلاوات الدورية والترقية التي يحصل عليها العضو، وبحد أقصى ستة آلاف جنيه شهريًا، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانيًا – تلغى الفقرة (٨) من بند (ميزة الولاء التأمينية) وبند (ثانيًا : المعاشات) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش. ق. م. م)

شركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية (ش. ت. م. م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

١ – إضافة البند (١٢) للمادة (٢١) ضمن اختصاصات العضو المنتدب التنفيذي وذلك على النحو التالي :

(١٢) التوقيع على عقود بيع الأصول الثابتة المملوكة للشركة للغير (أراضي – مباني – وسائل نقل وانتقال...) وذلك أمام جهات الاختصاص المعنية (الشهر العقاري – السجل العيني... الخ) .

٢– إضافة البند (٧) للمادة (٣٩) من اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك على النحو التالي :

(٧) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في خط من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقا للقواعد الآتية :

١– أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذي جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .

٢– أن يؤدى الاستمرار في تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٣– عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدى إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة في مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى في ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة .

٤– موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٥- يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر في هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية ، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم في عضويتها ممثلا عن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

٦ – ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقا للبند السابق .

ويتم البيع طبقا للإجراءات المعمول بها في الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التي انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

٣- تعديل البند خامسًا من المادة رقم (٤٠) وذلك على النحو التالى :

البند خامسًا بعد التعديل :

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل (من غير خطوط الإنتاج) إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية طبقا للشروط التالية :

١- أن تكون الشركة عاجزة عن استخدام هذا الأصل استخدامًا اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار في استخدامه إلى تحمل الشركة خسائر مؤكدة .

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها في المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ فاروق إسماعيل

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش. ق. م. م)

شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية (ش. ت. م. م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

١- إضافة البند (١٢) للمادة (٢١) ضمن اختصاصات العضو المنتدب التنفيذي وذلك على النحو التالي :

(١٢) التوقيع على عقود بيع الأصول الثابتة المملوكة للشركة للغير (أراضي – مباني – وسائل نقل وانتقال...) وذلك أمام جهات الاختصاص المعنية (الشهر العقاري – السجل العيني... إلخ) .

٢- إضافة البند (٧) للمادة رقم (٣٩) من اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك على النحو التالي :

(٧) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في خط من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقا للقواعد الآتية :

١- أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذي جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .

٢- أن يؤدى الاستمرار في تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٣- عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدى إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة في مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى في ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة .

٤- موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٥- يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر في هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية ، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم في عضويتها ممثلا عن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

٦ – ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقا للبند السابق .

ويتم البيع طبقا للإجراءات المعمول بها في الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التي انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

٣- تعديل الفقرة الأولى والبند خامسًا من المادة (٤٠) وذلك على النحو التالي :

الفقرة الأولى بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي :

أولاً – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا ، وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢- إضافة أيه أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانيًا – اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثا – اقتراح تقسيم الشركة .

رابعًا – النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

البند خامسًا بعد التعديل :

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل (من غير خطوط الإنتاج) إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية طبقا للشروط التالية :

١- أن تكون الشركة عاجزة عن استخدام هذا الأصل استخدامًا اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار في استخدامه إلى تحمل الشركة خسائر مؤكدة .

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وفي حالة عدم وصول اعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها في المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ فاروق إسماعيل

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش. ق. م. م)

الشركة العامة لتجارة الجملة (ش. ت. م. م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لتجارة الجملة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

١- إضافة البند (١٢) للمادة (٢١) ضمن اختصاصات العضو المنتدب التنفيذي وذلك على النحو التالي :

(١٢) التوقيع على عقود بيع الأصول الثابتة المملوكة للشركة للغير (أراضي – مباني – وسائل نقل وانتقال....) وذلك أمام جهات الاختصاص المعنية (الشهر العقاري – السجل العيني .... الخ) .

٢- إضافة البند (٧) للمادة رقم (٣٩) من اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك على النحو التالي :

(٧) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى خط من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقاً للقواعد الآتية :

١- أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذي جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .

٢- أن يؤدى الاستمرار في تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٣- عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدى إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة في مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى في ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة .

٤- موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٥- يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر في هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية ، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم فى عضويتها ممثلاً عن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

٦- ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقا للبند السابق .

ويتم البيع طبقا للإجراءات المعمول بها في الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التي انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

٣- تعديل البند خامسًا من المادة رقم (٤٠) وذلك على النحو التالي :

البند خامسًا بعد التعديل :

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل (من غير خطوط الإنتاج) إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية طبقا للشروط التالية :

١- أن تكون الشركة عاجزة عن استخدام هذا الأصل استخداما اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار في استخدامه الى تحمل الشركة خسائر مؤكدة .

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها فى المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ فاروق إسماعيل

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش. ق. م. م)

شركة أبو الهول المصرية للزيوت والمنظفات (ش. ت. م. م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة أبو الهول المصرية للزيوت والمنظفات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

١- إضافة البند (١٢) للمادة (٢١) ضمن اختصاصات العضو المنتدب التنفيذي وذلك على النحو التالي :

(١٢) التوقيع على عقود بيع الأصول الثابتة المملوكة للشركة للغير (أراضي – مباني – وسائل نقل وانتقال ...) وذلك أمام جهات الاختصاص المعنية (الشهر العقاري – السجل العيني ... إلخ) .

٢- إضافة البند (٧) للمادة (٣٩) من اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك على النحو التالي :

(٧) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في خط من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقا للقواعد الآتية :

١- أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذي جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .

٢- أن يؤدى الاستمرار في تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٣- عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدى إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة في مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى في ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة .

٤- موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٥- يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر في هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية ، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

٦- ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقا للبند السابق .

ويتم البيع طبقا للإجراءات المعمول بها في الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التي انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

٣- تعديل البند خامسًا من المادة (٤٠) وذلك على النحو التالي :

البند خامسًا بعد التعديل :

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل (من غير خطوط الإنتاج) إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية طبقا للشروط التالية :

١- أن تكون الشركة عاجزة عن استخدام هذا الأصل استخدامًا اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار في استخدامه الى تحمل الشركة خسائر مؤكدة .

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها في المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ فاروق إسماعيل

محافظة الجيزة - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٤

بشهر نادى سمارت الرياضي

(نادى العاملين بشركة سمارت هوم للتوريدات الكهربائية والمقاولات العامة)

تحت رقم (١٣٣)

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لنادى سمارت الرياضي (نادى العاملين بشركة سمارت هوم للتوريدات الكهربائية والمقاولات العامة) ؛

وعلى اللائحة المالية الموحدة للأندية قرار ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لأندية الشركات غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية رقم (٥٧٨) ؛

وعلى القرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى أوراق الشهر المقدمة من نادى سمارت الرياضي (نادى العاملين بشركة سمارت هوم للتوريدات الكهربائية والمقاولات العامة) ؛

وعلى موافقة معالي الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة على استصدار قرار إشهار نادى سمارت الرياضي للعاملين بشركة سمارت هوم للتوريدات الكهربائية والمقاولات العامة ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وكيل الوزارة بشأن اعتماد إشهار نادى سمارت الرياضي للعاملين بشركة سمارت هوم للتوريدات الكهربائية والمقاولات العامة ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يشهر نادى سمارت الرياضي (نادى العاملين بشركة سمارت هوم للتوريدات الكهربائية والمقاولات العامة) ومقرة الكائن / قطعة ارض بناحية خارج الزمام اتجاه حوض الصوان رقم (١) التابع لزمام قرية أبو غالب – مركز منشأة القناطر – محافظة الجيزة تحت رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤ طبقا لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة النادي .

يعتمد

وكيل الوزارة

د/ أحمد عبد الوكيل عبد الحكم

محافظة بنى سويف

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بقطاع بنوك بنى سويف

وفقًا لعقد التأسيس الإبتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٤/٣/٢١ وبحضور السادة المؤسسين والبالغ عددهم (٣٥) مؤسسًا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم "الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بقطاع بنوك بنى سويف " وذلك طبقا لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بديوان عام محافظة بنى سويف تحت رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢

ومنطقة عملها فئوية للعاملين بقطاع البنوك بمحافظة بنى سويف .

وتباشر الجمعية عملها على نطاق محافظة بنى سويف ومحافظات المصايف .

إمكانية تخصيص العقارات (وحدات – أراضى) للجمعية بكافة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وباب العضوية بها مفتوح دون تفرقه بسبب ديني أو سياسى للعاملين بقطاع البنوك ببنى سويف .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضوًا .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٣٥ سهما قيمتها ٣٥٠ جنيها .

وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٨٨٠٠ جنيها ببنك ميد (مصر إيران سابقًا) فرع بنى سويف بالإيصال رقم ٠٠١٤ – ٠٠– ٠٥ –١٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة التعاون

د/ علاء محمد سعيد

يعتمد

السكرتير العام المساعد

لواء/ سامى علام

إعــلانات فقد

مدرسة النقراشى الرسمية لغات - إدارة حدائق القبة التعليمية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٢١٥٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الإدارة الصحية ببا - م بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهوريــة رقــم (١١١٠٥) الخاصــة بوحــدة أبو شربان الصحية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٩٩٠ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤/٦/٣ – ٦٤٤